

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل قتل الغيلة وغيره سواء في القصاص .

فصل : وقتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو وذلك للولي دون السلطان وبه قال أبو حنيفة و الشافعي و ابن المنذر وقال مالك : الأمر عندنا أن يقتل به وليس لولي الدم أن يعفو عنه وذلك إلى السلطان والغيلة عنده أن يخدع الإنسان فيدخل بيتا أو نحوه فيقتل أو يؤخذ ماله ولعله يحتج بقول عمر في الذي قتل غيلة : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقذتهم به وبقياسه على المحارب .

ولنا عموم قوله تعالى : { فقد جعلنا لوليه سلطانا } وقول النبي A : [ فأهله بين خيرتين ] ولأنه قتل في غير المحاربة فكان أمره إلى وليه كسائر القتل وقول عمر : لأقذتهم به أي أمكنت الولي من استيفاء القود منه